المملكة المغربية

رئيس الحكومة

ICPC

الهيئة المركزية للوقـــاية من الرشوة

Instance Centrale de Prévention de la Corruption

مشروع قانون
بشأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

شتنبر 2012

مذكرة تقديمية

في سياق الاستجابة لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها المملكة المغربية بتاريخ 9 ماي 2007، تم إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الفساد لدى الوزير الأول بمقتضى مرسوم 13 مارس2007.

يوفر هذا المرسوم هيكلة خاصة ومهام متنوعة تشمل التنسيق والإشراف والاستشارة والاقتراح والتقييم وتجميع المعطيات والتبليغ.

لكن، تأكد بالمقابل أن التوصيف القانوني للهيئة ظل غامضا، نظرا لافتقار الهيئة لمقومات الأهلية القانونية، ولمحدودية استقلاليتها على مستوى التدبير الإداري والمالي، ولعدم توضيح مهام التنسيق والإشراف وتتبع وتقييم تنفيذ سياسات الوقاية من الفساد المخولة لها.

علاوة على ذلك، أبانت الممارسة أن مهام الاستشارة والاقتراح والتقييم والتنسيق والتعاون تصطدم إجمالا بصعوبة الحصول على المعلومات اللازمة، وبمحدودية الانخراط الإرادي للإدارات والهيئات المعنية، وبهشاشة موقع الهيئة في مسار تنفيذ المقترحات والتوصيات، وكذا بصعوبة الحصول على الوسائل المادية الكافية للتمكن من توظيف الكفاءات النوعية المطلوبة.

وأثبتت الممارسة أيضا عدم قدرة الهيئة المركزية على التجاوب الفاعل مع الشكايات والتبليغات المحالة عليها في غياب امتلاكها لصلاحيات البحث والتحري الكفيلة بالمعالجة الموضوعية لهذه الشكايات ومنحها المآل الملائم.

وجدير بالتذكير، أن الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أوصت، في ظل احترام الأنظمة القانونية الخاصة بكل بلد، بضرورة توفير الاستقلالية والموارد المادية والبشرية التي يجب منحها للهيئات الوطنية العاملة في هذا المجال، مع اعتبار التدابير الوقائية مسلكا أساسيا إلى مكافحة الفساد.

من خلال استظهار مختلف التجارب الدولية، تبين أن عوامل نجاح هيئات مكافحة الفساد تظل رهينة بوضوح المهام والإطار الهيكلي وآليات اتخاذ القرار، مع التأكيد على استقلالية التدبير والانفتاح المتواصل على الجمهور واعتماد حكامة عمومية مترسخة.

من هذا المنطلق، واستحضارا لقدرة الواقع الوطني على استيعاب هذه المواصفات والتفاعل معها، انتهت الهيئة المركزية إلى ضرورة إعادة النظر في إطارها القانوني بهدف تخويلها الإمكانيات القانونية اللازمة للعمل بالفعالية

المطلوبة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمؤسسات والسلطات العمومية الأخرى.

ولقد جاءت التعليمات الملكية لتضع هذه المراجعة في إطار الإصلاح الدستوري المرتكز أساسا على دسترة هيآت الحكامة الجيدة، وتقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة، مؤكدة على استصدار تشريع يمنح للهيئة الاستقلالية المطلوبة، ويوسع صلاحياتها لتشمل المكافحة والوقاية، ويخولها سلطة التصدي المباشر لأفعال الفساد بجميع أشكاله، ويمدها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة.

استجابة لهذه التعليمات السامية، جاء دستور فاتح يوليوز 2011 حاسما في إقرار الأسس التي ينبغي أن تنهض عليها هيئات الحكامة الجيدة بما فيها الهيئة الوطنية للنزاهة، والمتجلية على الخصوص في تثبيت مبدإ استقلاليتها وفق مقتضيات الفصل 159، وتحديد مقتضياتها المتعلقة بالتأليف والصلاحيات والتنظيم وسَيْر العمل بمقتضى قانون ضمانا لهذه الاستقلالية كما نصت على ذلك مقتضيات الفصل 171.

ولم يفت المجلس الدستوري في قراره رقم 12-829 الصادر في 4 فبراير 2012 والمتعلق بالبت في مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب لمقتضيات الدستور أن يؤكد على مبدإ استقلالية هذه الهيئات بما يجعلها غير خاضعة لأية وصاية.

ولقد نص الدستور الجديد كذلك على تمكين الهيئة الوطنية للنزاهة من صلاحيات الوقاية والمكافحة مع توسيع مجال تدخلها ليشمل مجموع أفعال الفساد المنصوص عليها في الفصل 36.

على هذا الأساس، تم إعداد مشروع قانون يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الفساد ومحاربته تتأسس مقتضياته على عشرة (10) مرتكزات:

1- الارتقاء بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى هيئة وطنية مستقلة ومتخصصة تتمتع بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي، مع عدم الخضوع لأية وصاية ضمانا للاستقلالية التي يكرسها الدستور بالنسبة لجميع هيئات الحكامة الجيدة.

2- توسيع وضبط وتوضيح اختصاصاتها وصلاحياتها بما يحافظ، من جهة، على مكتسبات مرسوم 13 مارس 2007، الذي يجعل من الهيئة آلية للتشخيص والتقييم والاستشارة والاقتراح والتواصل والتعاون والشراكة،

ويستهدف، من جهة ثانية، تدقيق آليات التنسيق والتعاون الممكن اللجوء إليها لتفعيل هذه الاختصاصات.

3- تعزيز دورها في إشاعة وترسيخ ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد، بتخويلها مهمة المساهمة الفاعلة في تطوير برامج التربية والتكوين والتحسيس في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

4- تأهيلها للاضطلاع بصلاحيات جديدة في مجال التصدي المباشر لجميع أفعال الفساد سواء المجرمة بالقوانين الزجرية أو القابلة لأن تُعَاقَب في إطار مسطرة التأديب، مع تمكينها من أدوات الرصد والبحث والتحري بشكل ذاتي أو في إطار التعاون أو التكليف، ومنحِها سلطة الإحالة المباشرة على النيابات العامة أو على سلطات التأديب، مع الاحتفاظ بحق التتبع ومعرفة المآلات ومراعاة الاختصاصات المخولة للمؤسسات والسلطات العمومية العاملة في هذا المجال وبتنسيق معها.

5- منحها صلاحية التأطير الأفقي للمجهود الوطني في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تمكينها من اقتراح الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مع احتفاظها بصلاحية تقييم وتتبع تنفيذ هذه الاستراتيجية.

6- النهوض بصلاحياتها في مجال التعاون الدولي وتدعيم دورها التنسيقي مع الآلية الأممية المكلفة باستعراض تنفيذ الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

7- تثبيت حتمية إبداء رأيها بشأن مشاريع القوانين والمراسيم ومقترحات القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته قبل عرضها على مسطرة المصادقة.

8- تمتيعها بصلاحيات تسمح لها بممارسة تحرياتها وتحقيقاتها دون مواجهتها بالسر المهني أو الامتناع عن التعاون معها أو الاعتراض على أعمالها، مع إلزام الإدارات بموافاتها بمآل آرائها وتوصياتها ومقترحاتها وتعليل عدم الأخذ بها عند الاقتضاء.

9- تمكينها من مقومات الحكامة الداخلية الجيدة التي تعتمد تمثيلية متوازنة ومنفتحة، بما يضمن لها الاستقلالية والخبرة والفعالية اللازمة للاضطلاع بكل تجرد بالصلاحيات الموكولة لها.

10- تزويدها بآليات الامتداد الترابي الذي يسمح لها بالتجاوب عن قرب مع الخصوصيات والحاجيات الجهوية، ومواكبة مشروع الجهوية الموسعة، من خلال تمكينها من إحداث لجان جهوية باختصاصات محددة.

تلكم هي أهم المرتكزات التي يتأسس عليها هذا المشروع الذي سيضمن للهيئة الوطنية المرتقبة موقعا متميزا في المجهود الوطني للوقاية من

الفساد ومكافحته، بما يساهم في تقوية التنسيق والتعاون بين جميع هيئات المراقبة والمساءلة وسلطات إنفاذ القانون، عن طريق وضع جسور للشراكة تضمن تكامل الأدوار بين الأعمدة الأساسية للمنظومة الوطنية للنزاهة.

مشروع قانون رقم.... صادر في ... بشأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 36 و42 و49 و50 و159 و160 و167 و171 منه،

أحكام عامة

المادة 1: يحدد هذا القانون تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير "**الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها**" المحدثة بمقتضى الفصل 36 من الدستور بصفتها هيئة مستقلة ومتخصصة تتمتع بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي.

تدعى هذه الهيئة في هذا القانون باسم"الهيئة الوطنية".

المادة 2: يشمل مجال تدخل الهيئة الوطنية جميع أشكال المخالفات والانحرافات والممارسات المنصوص عليها بمقتضى الفصل 36 من الدستور.

وتدخل ضمن هذه المخالفات والانحرافات والممارسات على الخصوص الأفعال المجرمة بمقتضى القانون الجنائي في المواد 241 إلى 254، وقانون مكافحة غسل الأموال، وقانوني شركات المساهمة والشركات التجارية الأخرى، والقوانين المتعلقة بالانتخابات، ومختلف القوانين الزجرية الأخرى المتعلقة بالممارسات الاقتصادية والتجارية والمالية، وكذا الأفعال المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة، لاسيما الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

الباب الأول

اختصاصات الهيئة الوطنية

الفصل الأول

تدعيم النزاهة والوقاية من الفساد

المادة 3: تتولى الهيئة الوطنية الإشراف على سياسات الوقاية من الفساد ومحاربته وتسهر على التنسيق في ما بينها.

المادة 4: تتولى الهيئة الوطنية جمع ونشر وتبادل المعلومات المرتبطة بظاهرة الفساد ووضع وتحيين وتدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بها.

المادة 5: تعتبر الهيئة الوطنية قوة اقتراحية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولهذه الغاية، يناط بها على الخصوص:

- رفع اقتراحات إلى الحكومة بشأن توجهات وأهداف الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
- إصدار توصيات ومقترحات للحكومة وللسلطات العمومية المعنية من أجل ملاءمة التشريع الوطني مع المعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة،
- رفع اقتراحات إلى الحكومة لضمان الوقع الإيجابي للمنظومة القانونية ذات الصلة بمكافحة الفساد وفعالية آليات التبليغ عنه،
- إصدار توصيات للإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لترسيخ قيم النزاهة والشفافية.

المادة 6: تؤهل الهيئة الوطنية لإبداء الرأي في القضايا ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولهذه الغاية، يناط بها على الخصوص:

- إبداء الرأي بشأن مشاريع القوانين والمراسيم ومقترحات القوانين ذات الصلة بما فيها مشاريع المعاهدات الدولية،

- إبداء الرأي، بمبادرة منها أو بطلب من السلطات المختصة أو الهيئات المعنية، في مجال النهوض بالحكامة الجيدة ومكافحة الفساد،

- إبداء الرأي في المسائل الفنية ذات الصلة بأفعال الفساد التي يمكن أن تحيلها على الهيئة الوطنية السلطة القضائية المختصة للاستعانة بخبرتها وفق ما تقتضيه ضرورة البحث طبقا لمقتضيات المسطرة الجنائية.

المادة 7: يتعين على جميع الجهات المعنية، أن تحيل على الهيئة الوطنية المشاريع والمقترحات ذات الصلة بمجال تدخلها وأن توافيها بمآل توصياتها ومقترحاتها وآرائها وتعليل عدم الأخذ بها عند الاقتضاء.

المادة 8: تضطلع الهيئة الوطنية بتطوير علاقات التعاون والشراكة مع السلطات العمومية والمؤسسات الوطنية والجمعيات المهنية وهيئات المجتمع المدني في مجال النهوض بالنزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 9: تضطلع الهيئة الوطنية بالمساهمة في تنمية التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبتطوير علاقات التعاون والشراكة وتبادل الخبرات والمعلومات مع الهيئات المعنية على الصعيدين الدولي والإقليمي.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص:

- مؤازرة السلطات المعنية، بالتنسيق معها وبمراعاة اختصاصاتها، عند التفاوض بشأن مشاريع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

- المساهمة، بالتنسيق مع السلطات العمومية وبمراعاة المهام الموكولة إليها، في تفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

- المساهمة في إعداد التقارير والاستبيانات المطلوبة طبقا للالتزامات الدولية ذات الصلة،

- المساهمة في تنسيق العلاقات بين الإدارات المعنية والآليات الخاصة المنبثقة عن الاتفاقيات ذات الصلة.

المادة 10: تتولى الهيئة الوطنية تتبع تنفيذ سياسات مكافحة الفساد.

ولهذه الغاية، يناط بها على الخصوص:

- تقييم وتتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
- تقييم مضمون ووقع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة،
- تقييم نجاعة وفعالية الآليات المؤسساتية،
- تقييم الإجراءات والمساطر والممارسات والسلوكات المعتمدة بمؤسسات الدولة،
- تقييم فعالية ونجاعة نظم وآليات التبليغ عن الفساد،
- تتبع تنفيذ وتقييم مفعول توصيات ومقترحات واستشارات الهيئة،
- تتبع وتقييم التقارير ذات الصلة والملاحظات والتوصيات الصادرة عن الهيئات الوطنية أو الدولية بما فيها أجهزة المعاهدات المتعلقة بمكافحة الفساد.

المادة 11: من أجل الاضطلاع بمختلف مهام التتبع والتقييم وجمع ونشر المعلومات المشار إليها في ما سبق، يمكن للهيئة الوطنية القيام بعمليات التحري والتدقيق والاستطلاع اللازمة للولوج إلى المعطيات.

المادة 12: تتولى الهيئة الوطنية المساهمة في تخليق الحياة العامة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة.

ولهذه الغاية، يناط بها على الخصوص:

- القيام بوضع استراتيجيات للتواصل وتنظيم حملات للإعلام وتحسيس الرأي العام،

- المساهمة في تطوير الآليات المناسبة للنهوض بتخليق ونزاهة وشفافية الحياة السياسية،

- التقدم بمقترحات وتوصيات للقطاع الخاص والجمعيات المهنية والهيئات السياسية والنقابية ومنظمات المجتمع المدني لرفع مستوى الالتزام بقواعد المنافسة الشريفة والتخليق الشامل ومبادئ الحكامة الجيدة،

- المساهمة في تطوير برامج التربية والتكوين، والقيام بتشجيع الأبحاث والدراسات المتخصصة، وتنمية القدرات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،

- تشجيع وتحفيز المبادرات الهادفة إلى النهوض بالفكر النزيه والعمل الميداني المتصل بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 13: تؤهل الهيئة الوطنية لإعداد وإصدار ونشر الآراء والتوصيات والاقتراحات والتقارير والدوريات المرتبطة بصلاحياتها.

المادة 14: تنجز الهيئة الوطنية تقريرا سنويا عن حصيلة أنشطتها وآفاق عملها طبقا لما هو محدد بالنظام الداخلي ويُعرض على البرلمان طبقا لمقتضيات الدستور.

الفصل الثاني

محاربة الفساد والتصدي المباشر لأفعاله

المادة 15: تتولى الهيئة الوطنية تلقي التبليغات والشكايات المتعلقة بأفعال الفساد حسب مفهوم هذا القانون والواردة عليها من كل شخص ذاتي أو

معنوي، وتقوم بمعالجتها وفق القواعد التي يحددها النظام الداخلي للهيئة الوطنية.

كما تضطلع الهيئة الوطنية بصلاحية التصدي المباشر لأفعال الفساد التي تصل إلى علمها والمحددة وفق مفهوم هذا القانون.

المادة 16: تؤهل الهيئة الوطنية للقيام بإجراء عمليات الرصد أو البحث أو التحري اللازمة لدى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أو المؤسسات المعنية من أجل التأكد من حقيقة الوقائع والأفعال التي تصل إلى علمها، كما يجوز لها أن تطلب بشأنها من الإدارات والمؤسسات المعنية جميع التوضيحات والوثائق اللازمة.

المادة 17: لا يجوز للإدارات والهيئات المعنية الاعتراض على عمليات الرصد أو البحث أو التحري التي تقوم بها الهيئة الوطنية في إطار الاضطلاع بمهامها، ولا يمكن لها الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها.

ويتعين على الإدارات والهيئات المشار إليها أعلاه، أن تسهل للهيئة الوطنية والمأمورين التابعين لها الولوج إلى الوثائق والمعلومات اللازمة وقواعد المعطيات داخل الآجال التي تحددها الهيئة الوطنية.

المادة 18: إذا كانت عمليات الرصد والبحث والتحري المذكورة في المادة أعلاه تخص وقائع لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أخبر رئيس الهيئة الوطنية بذلك رئيس الحكومة الذي يجوز له الإبقاء على كتمان السر أو رفعه. وتتخذ الهيئة الوطنية عند الاقتضاء كافة الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياتها وتحقيقاتها.

المادة 19: يجوز للهيئة الوطنية أن ترفع تقريرا خاصا إلى رئيس الحكومة، بعد إبلاغ رئيس الإدارة المعنية، قصد اتخاذ التدابير اللازمة لمنع كل سلوك إداري قد يعرقل اضطلاع الهيئة الوطنية بمهامها.

المادة 20: بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية والفرق الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية، يؤهل للقيام بعمليات الرصد أو البحث أو التحري المشار إليها أعلاه، مأمورون تابعون للهيئة الوطنية منتدبون لهذا الغرض.

ويشترط في هؤلاء المأمورين الالتزام بأداء اليمين وبواجب كتمان السر المهني طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 21:لأجل خدمة أغراض التحري وجمع الاستدلالات، يخول للمأمورين المذكورين خصوصا:

- الاطلاع على كافة الوثائق أو المستندات الكفيلة بتزويدهم بالمعلومات حول الأفعال المرصودة،

- معاينة المواقع،

- الاطلاع على البيانات الواردة في التصريحات بالممتلكات وبتضارب المصالح بترخيص من السلطة القضائية المختصة،

- الاستماع إلى الأشخاص الذين يرون أن إفادتهم ضرورية.

وفي حالة عدم استجابة الأشخاص المعنيين لطلبات المأمورين المذكورين، يرفع رئيس الهيئة الوطنية تقارير في هذا الصدد لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك في دائرة اختصاصهما قصد اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

المادة 22: يجوز للهيئة الوطنية أن تستعين بمفتشين تابعين للمفتشيات العامة للوزارات أو بضباط الشرطة القضائية أو بالفرق الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية، بعد موافقة رؤسائهم الإداريين، في إجراء عمليات مشتركة للرصد أو البحث أو التحري عن أفعال الفساد، تتم تحت إشراف الهيئة الوطنية.

المادة 23: يجوز للهيئة الوطنية أن تقوم بتكليف مفتشين أو ضباط الشرطة القضائية أو الفرق الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية، بإذن من المفتشيات العامة للوزارات أو النيابات العامة المعنية، بإجراء عمليات الرصد أو البحث أو التحري عن أفعال الفساد في إطار الاختصاصات التي يخولها لها التشريع الجاري به العمل.

ويجب على المفتشيات العامة والنيابات العامة المعنية أن تخبر الهيئة الوطنية بنتائج العمليات المذكورة.

المادة 24: يُثبت المأمورون المنتدبون التابعون للهيئة الوطنية والمفتشون التابعون للمفتشيات العامة وضباط الشرطة القضائية والفرق الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية ما يقومون به من أعمال في محاضر موقعة وتقارير خاصة تتضمن نتائج مهامهم مرفقة بالوثائق أو المستندات ذات الصلة، تُرفع إلى رئيس الهيئة الوطنية.

وتسري على هذه المحاضر والتقارير أحكام المواد من 289 إلى 291 من قانون المسطرة الجنائية. ولا يمكن الطعن في مضمون هذه المحاضر والتقارير إلا بالزور وفق ما تسمح به المادة 292 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 25: إذا أسفرت عمليات الرصد أو البحث أو التحري المنجزة، سواء في إطار معالجة الشكايات أو في إطار التصدي المباشر، عن وجود مخالفات أو أخطاء إدارية ذات صلة بالفساد لا تستدعي سوى المتابعة التأديبية، يتعين على رئيس الهيئة الوطنية أن يخبر بهذه الأفعال السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، والتي تخبر الهيئة الوطنية خلال أجل ستة أشهر في بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها.

المادة 26: إذا أسفرت عمليات الرصد أو البحث أو التحري المنجزة، سواء في إطار معالجة الشكايات أو في إطار التصدي المباشر، عن وجود مخالفات تدخل ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات أو المجالس الجهوية للحسابات، يتعين على رئيس الهيئة الوطنية أن يقوم برفعها إلى المجالس المعنية بواسطة الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بها، مع إفادتهما بالمحاضر والتقارير المنجزة مرفقة بالوثائق أو المستندات ذات الصلة.

المادة 27: إذا أسفرت عمليات الرصد أو البحث أو التحري المنجزة، سواء في إطار معالجة الشكايات أو في إطار التصدي المباشر، عن وجود تجاوزات من شأنها أن تشكل أفعال فساد يعاقب عليها القانون، يتعين على رئيس الهيئة الوطنية أن يقوم بتبليغها إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى المحاكم المختصة، مع إفادتهما بالمحاضر والتقارير المنجزة مرفقة بالوثائق أو المستندات ذات الصلة، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار الصلاحيات المخولة لهما بمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 28: يتعين على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يقوما، بشأن ما أحيل عليهما من أفعال، بإطلاع الهيئة الوطنية على الإجراءات المتخذة لإطلاق المتابعات، وإصدار وتنفيذ الأحكام، مع تعليل قرارات الحفظ عند الاقتضاء.

المادة 29: يجوز للهيئة الوطنية أن ترفع الأفعال المثبتة بالشكايات أو التي تم التحري بشأنها في إطار التصدي المباشر، والمحالة على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، إلى وزير العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار الاختصاصات المخولة له طبقا لمقتضيات المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية.

الباب الثاني

تركيبة الهيئة الوطنية واللجن الجهوية

المادة 30: تتألف الهيئة الوطنية من رئاسة وجمع عام ولجنة تنفيذية وكتابة عامة.

المادة 31: ترأس الهيئة الوطنية شخصية مشهود لها بالكفاءة والحنكة والاستقامة يتم تعيينها من طرف جلالة الملك لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 32: يمثل الرئيس الهيئة الوطنية لدى جميع المتعاملين معها وأمام القضاء، ويعتبر الناطق الرسمي باسمها والمخاطب الرسمي لدى السلطات العمومية الوطنية والمؤسسات الدولية، وله أن يعين من ينوب عنه بصفة شخصية لهذا الغرض.

المادة 33: يسهر رئيس الهيئة الوطنية على تدبير شؤونها وحسن سير عملها والاضطلاع، مع مراعاة صلاحيات الجمع العام واللجنة التنفيذية، بتنفيذ الاختصاصات المخولة لها.

ولهذه الغاية، يتولى:

- رئاسة اجتماعات الجمع العام واللجنة التنفيذية، ووضع مشاريع جداول أعمال اجتماعاتهما،
- إعداد التوجهات العامة للاستراتيجة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المقترحة على الحكومة من طرف الهيئة الوطنية وتقديمها للجمع العام قصد الدراسة والمصادقة عليها،
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة الوطنية وعرضه على الجمع العام قصد المصادقة،
- تحديد الهيكلة الإدارية للهيئة وعرضها على الجمع العام قصد المصادقة، والقيام بتوظيف الكفاءات وتعيين المسؤولين عن مختلف الوحدات،
- إعداد مشروع البرنامج السنوي لعمليات التفتيش والتدقيق والمراقبة والتحري وعرضه على الجمع العام للمصادقة عليه بعد استطلاع رأي اللجنة التنفيذية بشأنه،

– الأمر بإجراء التحريات في إطار معالجة الشكايات والتصدي التلقائي لأفعال الفساد، وتلقي المحاضر والتقارير المنجزة في هذا الشأن وإحالتها على السلطات الإدارية أو القضائية المختصة،

– التوقيع باسم الهيئة الوطنية على مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع مختلف الإدارات والهيئات المعنية،

– إحداث لجن جهوية أو محلية لمساعدة الهيئة الوطنية في إنجاز مهامها بعد موافقة الجمع العام،

– طلب إبداء الرأي من لدن الجمع العام أو اللجنة التنفيذية في القضايا التي يعرضها عليهما،

– إعداد وعرض التقرير السنوي على الجمع العام للمصادقة عليه، ورفعه إلى البرلمان طبقا لمقتضيات الدستور،

– إعداد وإصدار ونشر الآراء والتوصيات والاقتراحات والتقارير والدوريات المرتبطة بصلاحيات الهيئة الوطنية،

– تفويض بعض اختصاصاته لمسؤولين بالهيئة الوطنية يعينهم بصفة شخصية لهذا الغرض.

المادة 34: يضم الجمع العام الذي يترأسه رئيس الهيئة الوطنية 29 عضوا يتم تعيينهم من طرف جلالة الملك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويوزعون على الفئات التالية:

1- عشرة أعضاء يتم اختيارهم من قبل جلالة الملك ويوزعون على النحو التالي:

- خمسة أعضاء من المجتمع المدني يختارون باعتبار عملهم في مجال مكافحة الفساد؛
- ثلاثة أعضاء يختارون من بين أعضاء الجمعيات التي تعمل في مجال الوقاية من الفساد؛
- عضوان يختاران من بين الأساتذة الباحثين المشهود لهم بالكفاءة في مجال مكافحة الفساد.

2- تسعة أعضاء يقترحون من طرف السلطات الحكومية المكلفة بما يلي:

- الشؤون الخارجية والتعاون؛

- الداخلية؛
- العدل؛
- الاقتصاد والمالية؛
- التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة،
- التربية الوطنية؛
- الاتصال؛
- الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛
- الشؤون الاقتصادية والعامة.

3- عشرة أعضاء يقترحون من طرف الهيئات المهنية التالية:

- جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛
- غرفة التوثيق؛
- الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين؛
- الكنفدرالية العامة للمقاولات المغربية؛
- النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاعين العام والخاص؛
- النقابة الوطنية للصحافة المغربية.

المادة 35: يضطلع الجمع العام، تحت رئاسة رئيس الهيئة الوطنية، بالاختصاصات التالية:

- المصادقة على التوجهات العامة للاستراتيجة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المقترحة على الحكومة من طرف الهيئة الوطنية،
- المصادقة على مشروع استراتيجية الهيئة الوطنية للتواصل والتحسيس والتربية على قيم النزاهة،
- المصادقة على مشروع البرنامج السنوي لعمليات التفتيش والتدقيق والمراقبة والتحري،
- المصادقة على مشروع برنامج عمل الهيئة في مجال تنمية الشراكة والتعاون الوطني والدولي،
- إسداء الرأي والمشورة بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة أو البرلمان أو السلطة القضائية أو رئيس الهيئة الوطنية حول مختلف المسائل ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- المصادقة على مشاريع التوصيات والمقترحات المقدمة إلى السلطات والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص والهيئات المهنية والنقابية والسياسية وفعاليات المجتمع المدني،
- المصادقة على مشروع التقرير السنوي قبل تقديمه ونشره،
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة الوطنية،
- الموافقة على إحداث اللجن الجهوية المقترحة بمبادرة من الرئيس،
- المصادقة على مشروع النظام الداخلي للهيئة الوطنية،
- المصادقة على مشروع النظام الأساسي لمستخدمي الهيئة الوطنية،
- المصادقة على مشروع التنظيم المالي والمحاسبي للهيئة الوطنية،
- المصادقة على مشروع الهيكلة الإدارية للهيئة الوطنية.

المادة 36: يضطلع الجمع العام، بمبادرة منه أو من رئيس الهيئة الوطنية، بإحداث مجموعات عمل خاصة من بين أعضائه تكلف ببحث ودراسة قضايا معينة تدخل في مجال اختصاصات الهيئة الوطنية.

المادة 37: يعقد الجمع العام اجتماعاته وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة الوطنية.

المادة 38: يشترط لصحة مداولات الجمع العام، أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يتم استدعاء أعضاء الجمع العام للاجتماع في أجل ثمانية أيام، حيث يصبح هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ الجمع العام قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 39: تتكون اللجنة التنفيذية، بالإضافة إلى رئيس الهيئة الوطنية، من تسعة (9) أعضاء يختارهم الجمع العام للهيئة الوطنية طبقا لمقتضيات القانون الداخلي، ويتم توزيعهم على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء من بين الأعضاء المختارين من قبل جلالة الملك،
- ثلاثة أعضاء من بين الأعضاء الممثلين للسلطات الحكومية؛
- ثلاثة أعضاء من بين الأعضاء الممثلين للهيئات المهنية.

المادة 40: تتولى اللجنة التنفيذية، تحت رئاسة رئيس الهيئة الوطنية، القيام بما يلي:

- السهر على تنفيذ قرارات الجمع العام،
- تتبع تنفيذ ومآل التوصيات والمقترحات والاستشارات المصادق عليها من طرف الجمع العام،
- اقتراح الإجراءات والتدابير والآليات المناسبة لتتبع تنفيذ توجهات الاستراتيجية الوطنية،
- المساهمة في تتبع تنفيذ وتنسيق التزامات الهيئة في مجال الشراكة والتعاون الوطني والدولي،
- اقتراح آليات للنهوض بتخليق الحياة السياسية،
- إبداء الرأي والمشورة في المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة الوطنية،
- دراسة مشروع البرنامج السنوي لعمليات التفتيش والتدقيق والمراقبة والتحري قبل عرضه على أنظار الجمع العام للمصادقة عليه،
- دراسة الإطار العام للميزانية السنوية للهيئة الوطنية وتتبع تنفيذها،
- تتبع تقارير حسابات الهيئة الوطنية التي تعدها لجنة التدقيق والافتحاص،
- الاضطلاع بالمهام التي يفوضها لها الجمع العام في نطاق اختصاصاته.

المادة 41: تعقد اللجنة التنفيذية، تحت رئاسة رئيس الهيئة الوطنية، اجتماعات عادية شهرية، ويمكنها عقد اجتماعات استثنائية بمبادرة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائها.

المادة 42: تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 43: تقدم اللجنة التنفيذية تقارير عن أشغالها للجمع العام خلال كل دورة عادية.

المادة 44: يشارك أعضاء الهيئة الوطنية في أشغال الجمع العام بصفة تطوعية.

ويتقاضون تعويضات عن التنقل طبقا للتشريعات الجاري بها العمل وتعويضات عن حضور أشغال اللجنة التنفيذية أو أشغال لجن العمل تحدد كيفياتها ومقاديرها بمقتضى النظام الداخلي.

المادة 45: يجوز لرئيس الهيئة الوطنية أن يدعو للمشاركة في أشغال الجمع العام واللجنة التنفيذية، بصفة استشارية، كل شخصية أو هيئة مؤهلة لمساعدة الهيئة الوطنية على تحقيق أهدافها.

ويسري عليهم واجب التقيد بكتمان السر المهني المنصوص عليه في المادة 51 أدناه.

المادة 46: يتولى الكتابة العامة للهيئة الوطنية كاتب عام يعين من قبل جلالة الملك لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 47: يتولى الكاتب العام للهيئة الوطنية مساعدة الرئيس في مهامه من خلال:

- المشاركة بصفته مقررا في أشغال الجمع العام واللجنة التنفيذية،
- مزاولة الاختصاصات المفوضة له صراحة من طرف رئيس الهيئة الوطنية،
- الإشراف على تسيير وتأطير المصالح الإدارية والمالية والتقنية والموارد البشرية للهيئة الوطنية واللجن الجهوية التابعة لها.

المادة 48: تساعد الهيئة الوطنية في القيام بمهامها لجن جهوية يتولى تدبير أشغالها، وفق أحكام هذا القانون ومقتضيات النظام الداخلي، رؤساء يعينون بقرار لرئيس الهيئة الوطنية مشهود لهم بالاستقامة والنزاهة ويتوفرون على الكفاءة والتجربة المهنية اللازمة.

المادة 49: يناط باللجن الجهوية المساهمة في تفعيل اختصاصات الهيئة الوطنية محليا وجهويا. وتمارس، في حدود دائرة اختصاصها الترابي، المهام والصلاحيات المحددة لها وفق مقتضيات النظام الداخلي للهيئة الوطنية.

الباب الثالث

التنظيم الإداري والمالي للهيئة الوطنية

المادة 50: تتمتع الهيئة الوطنية، بصفتها هيئة وطنية مستقلة ومتخصصة، بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي.

المادة 51: ترصد للهيئة الوطنية ميزانية خاصة يصرف منها على تسييرها وتجهيزها.

وتشتمل هذه الميزانية على ما يلي:

في الموارد:

- الإعانات المالية المخصصة لها من ميزانية الدولة،
- الإعانات المالية المقدمة من أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت أو عامة،
- المداخيل المختلفة،
- الهبات والوصايا.

في النفقات:

- نفقات التسيير بما فيها نفقات الموظفين،
- نفقات التجهيز.

تسجل الإعانات المخصصة للهيئة الوطنية باقتراح من الرئيس في الميزانية العامة للدولة.

وتُدقّق ضوابط تحصيل وصرف الإعانات المقدمة للهيئة الوطنية في إطار أنشطة التعاون الدولي في نظامها الداخلي.

المادة 52: يتولى الرئيس، بصفته آمرا بالصرف، تنفيذ ميزانية الهيئة الوطنية وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي للهيئة الوطنية المصادق عليه من طرف الجمع العام.

ترصد ميزانية الهيئة الوطنية اعتمادات خاصة للجن الجهوية تصرف وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي للهيئة الوطنية.

يمكن للرئيس أن يعين الكاتب العام للهيئة الوطنية أو أحد أطرها آمرا بالصرف مساعدا له.

المادة 53: لا تطبق أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على الهيئة الوطنية التي تخضع لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات وحده.

المادة 54: تعرض حسابات الهيئة الوطنية كل سنة على نظر لجنة للتدقيق والافتحاص يعينها رئيس الهيئة تتألف من:

- خبير محاسب مقيد بجدول الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين،
- خبير في مجال التدبير المالي،
- خبير في المجال المحاسبي.

وتقدم اللجنة المذكورة تقريرا خاصا عن مهامها لرئيس الهيئة الوطنية، يتضمن ملاحظاتها حول تنفيذ ميزانية الهيئة الوطنية، وتوصياتها واقتراحاتها من أجل تحسين أسلوب تدبيرها.

المادة 55: تتوفر الهيئة الوطنية على هيكلة إدارية وظيفية تحدد بقرار لرئيسها ويصادق عليها من طرف الجمع العام.

المادة 56: تتوفر الهيئة الوطنية، للاضطلاع بمهامها، على موظفين أو مستخدمين ملحقين أوموضوعين رهن الإشارة من طرف الإدارات العمومية والمؤسسات العامة، ومن مستخدمين يتم توظيفهم لدى الهيئة الوطنية وفق مقتضيات النظام الأساسي لمستخدميها الذي يعده الرئيس ويصادق عليه الجمع العام.

يمكن للموظفين الملحقين أن يدمجوا في أطر الهيئة الوطنية بناء على طلب منهم وفق النظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 57: علاوة على الواجبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي لمستخدمي الهيئة الوطنية، يلزم أعضاء وموظفو ومستخدمو الهيئة الوطنية بالتقيد بواجب التحفظ وكتمان السر المهني والتحلي بالنزاهة التي تقتضيها طبيعة مهامهم، وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي، مع مراعاة ضرورة إعداد التقارير والدراسات التي تعدها وتنشرها الهيئة الوطنية.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 58:علاوة على القضايا التي أوكل هذا القانون صراحة مهمة تدقيقها للنظام الداخلي، يُحَدَّدُ تنظيم الأشغال وكيفيات تسيير الهيئة الوطنية في نظام داخلي يعده رئيس الهيئة الوطنية ويصادق عليه الجمع العام وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 59: ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، وتحل بمقتضاه *"الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"* محل *"الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة"* في جميع الحقوق والالتزامات والنصوص الجاري بها العمل.

ويصدر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون مرسوم ينسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1228 الصادر في 23 صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، ومرسوم ينسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.08.627 الصادر في 15 شوال 1429 (15 اكتوبر 2008) بتعيين رئيس الهيئة وأعضاء جمعها العام وكاتبها العام كما وقع تعديله.